حجاب المرأة ولباسها في الصلاة

تأليف
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

مصدر هذه المادة:






بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد، ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال الله تعالى في سورة الأحزاب: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾** [الأحزاب: 21].

وقال تعالى: **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ**

فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 32-33].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 59].

وقال سبحانه في سورة النور: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: 31 - 32].

وقال تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: 60].

وغير ذلك من الآيات يقرر الله فيها دستورًا جليلاً ونظامًا بديعًا يحفظ المجتمع من الضياع والانحلال ويحمي المرأة من التردي

والرذيلة ويضع حولها سياج الحفظ والصيانة ويكللها بتاج العفة والطهارة وهذه هي إرادة الله الشرعية المرضية التي رضيها للمرأة وللرجل على السواء وكان من خلق الله عبادة تلقفوا كلام الله وهديه بصدور رحبة ونفوس راضية مرضية فعاشوا بهذا المنهج ردحًا من الزمن سعداء به، ثم خلف من بعدهم خلف نكصوا على أعقابهم وارتدوا على أدبارهم وأزكمت أنوفهم تلك الروائح الزكية فارتضوا بالخبث بدلاً من الطيب وطفقوا يتفلتون من شرع الله رويدًا رويدًا، وقاد تلك الرجعة إبليس وجنوده من الأنس والجن حتى أنزلوا المرأة من عليائهم وعفتها وزجوا بها إلى شاشات التلفاز وأغلفه المجلات ... وما وصلت المرأة إلى ذلك إلا مرورًا بالخطوة الأولى كشف الوجه جائز شرعًا استدلالاً ببعض الأقوال المرجوحة التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

وإسهامًا منا في معالجة الأمر ورأب الصدع وأخذًا بأيدي البعض منا على سبيل العفة والطهارة والنقاء كانت هذه الرسالة لشيخ الإسلام رحمه الله عن (حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة) استل من المجلد الثاني والعشرين من ص 109 : 120، ومن كلام له في جوابه واستنباطه من معاني سورة النور مجلد 15 ص 410.

وهذه الرسالة الثالثة في سلسلتنا المباركة – إن شاء الله – (إلى قاصرات الطرف) سائلين الله – عز وجل– أن يتقبلها بقبول حسن وأن ينفع بها عباده ويثقل بها موازيننا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الناشر
دار القاسم للنشر

«اللباس في الصلاة»

وهو أخذ الزينة عند كل مسجد: الذي يسميه الفقهاء: (باب ستر العورة في الصلاة فإن طائفةً من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ثم قال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1] الآية. فقالوا: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة. والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقولٌ في مذهب أحمد. وقيل: لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل شيء منها عورةٌ حتى ظفرها. وهو قول مالك. وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زينتين: زينةً ظاهرةً وزينةً غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم. وأما الباطنة فلا تبدى إلا للزوج وذوي المحارم. وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(1) سورة النور، الآية: 31.

النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾(1) حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرخى النبي ﷺ الستر ومنع أنساً أن ينظر ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين. وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها. فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن – و «الجلباب» هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى عبيدة وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب: فكن النساء ينتقبن. وفي الصحيح أن «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»(2) فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب: كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين. وعلى هذا فقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾(3) يدل على أن لها أن تبدي الزينة

(1) سورة الأحزاب، الآية: 59.

(2) رواه البخاري، وأبو داود في باب ما يلبس المحرم رقم (1825)، والترمذي في باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه رقم (833)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، والنسائي في الباب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام 5/ 133رقم (2673)، وأحمد 6/ 119.

(3) سورة النور، الآية: 31.

الباطنة لمملوكها. وفيه قولان:

1- قيل: المراد الإماء والإماء الكتابيات. كما قاله ابن المسيب ورجحه أحمد وغيره.

2- وقيل: هو المملوك الرجل: كما قاله ابن عباس وغيره وهذا مذهب الشافعي وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته وقد جاءت بذلك أحاديث وهذا لأجل الحاجة؛ لأنها محتاجةٌ إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد وا لعامل والخاطب فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرمًا يسافر بها. كغير أولي الإربة؛ فإنهم يجوز لهم النظر وليسوا محارم يسافرون بها فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها؛ بل عبدها ينظر إليها للحاجة وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها فإنه لم يدخل في قوله ﷺ «**لا تسافر امرأةٌ إلا مع زوج أو ذي محرم**»[] فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها والمحرم من تحرم عليه على التأبيد؛ ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعةٌ. فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو ا المحارم وذكر في الآية ﴿**نساءهن أو ما ملكت أيمانهن**﴾[] و﴿**غير أولي الإربة**﴾[] وهي لا تسافر معهم.

() رواه البخاري، ومسلم.
() سورة النور، الآية، 31.
() سورة النور، الآية، 31.

وقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[1] قالوا: احترازٌ عن النساء المشركات. فلا تكون المشركة قابلةً للمسلمة ولا تدخل المشركة معهن الحمام لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويديها بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره؛ ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة وللزوج خاصةً ما ليس للأقارب. وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[2] دليلٌ على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر ما فيه من القلادة وغيرها.

فصلٌ

فهذا ستر النساء عن الرجال وستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة كما قال ﷺ «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»[3] وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يريها قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا. قال: فالله أحق أن يستحيا منه»[4]. «ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب

---

(1) سورة النور، الآية، 31.
(2) سورة النور، الآية، 31.
(3) رواه مسلم رقم (338)، وتكملته: «ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».
(4) رواه البخاري 1/ 73، والترمذي واللفظ له وقال: هذا حديث حسن رقم (27689، (2794)، وابن ماجه رقم (1920).

واحد والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد» [1]، وقال عن الأولاد: **«مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»** فهذا نهى عن النظر واللمس لعورة النظير لما في ذلك من القبح والفحش. وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح فهذان نوعان وفي الصلاة نوعٌ ثالثٌ؛ فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورةً بالاختمار وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ولو كان وحده بالليل ولا يصلي عريانا ولو كان وحده فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس فهذا نوعٌ وهذا نوعٌ. وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال: فالأول: مثل المنكبين. فإن النبي ﷺ **نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ** [2]. فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** [3]، وهي

([1]) جزء من الحديث الذي رواه مسلم المتقدم في نفس الصفحة رقم (338).

([2]) لقول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء» رواه البخاري 1/ 95، ومسلم رقم (516)، والنسائي 2/ 17 رقم (769)، والدارمي رقم (1371)، وأحمد 2/ 243، 464، وأبو داود رقم (626)، بلفظ: «على منكبيه»، بدل: «على عاتقيه».

([3]) رواه الترمذي رقم (377)، وقال: حديث عائشة حديث حسن، وأبو داود رقم (641)، وابن ماجه رقم (655)، والحاكم 251/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الشيخ أحمد
=

لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ولا يجوز لها في الصلاة أن يكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم. وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع وإن كان من الزينة الباطنة وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى. فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] قالت: «الفتخ»: حلقٌ من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليلٌ على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولًا كما يظهرن الوجه واليدين كن يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها فإنهن لم يكن يمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة فيه حرجٌ عظيمٌ. وأم سلمة قالت: «تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظه ور قدميها»[2] فهي إذا سجدت قد

=

شاكر – رحمه الله – في تحقيقه لسنن الترمذي 2/ 216، وصححه الألباني كما في الإرواء رقم 196.

(1) سورة النور، الآية: 31.

(2) لحديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» رواه الحاكم 1/ 250، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

يبدو باطن القدم. وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بدا وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن فليست العورة في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا. وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب لم يقل إنها كلها عورةٌ حتى ظفرها بل هذا قول أحمد يعني به أنها تستره في الصلاة؛ فإن الفقهاء يسمون ذلك: (باب ستر العورة وليس هذا من ألفاظ الرسول ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره. المصلي فهو عورةٌ؛ بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] «ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريانا» فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد. فقال: «أو لكلكم ثوبان؟[2] وقال في الثوب الواحد: «إن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به»، «ونهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيءٌ» . فهذا دليلٌ على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك. فإذا قلنا على أحد القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد أن العورة هي السوأتان وأن الفخذ ليس بعورة فهذا في جواز نظر الرجل إليها؛ ليس هو في الصلاة والطواف فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 31.

(2) رواه البخاري 1/ 96، ومسلم رقم (515)، وأبو داود رقم (625)، وابن ماجه رقم (1047).

الفخذين سواءٌ قيل هما عورةٌ أو لا. ولا يطوف عريانا. بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ولا بد من ذلك إن كان ضيقًا اتزر به وإن كان واسعًا التحف به؛ كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء. وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلافٌ ومن بنى هذا على الروايتين في العورة كما فعله طائفةٌ فقد غلطوا؛ و لم يقل أحمد ولا غيره أن المصلي يصلي على هذه الحال. كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ فهذا هذا. وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خاليًا و لم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس وأنه لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء؛ ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعودًا ويكون إمامهم وسطهم بخلاف خارج الصلاة هذ ا الستر لحرمة الصلاة لا لأجل النظر. وقد قال النبي ﷺ في حديث **«بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال: قلت يا رسول الله فإذا كان أحدنا خاليًا. قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»**[1] فإذا كان هذا خارج الصلاة فهو في الصلاة أحق أن يستحيا منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى. ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسرًا: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق من يتجمل له. وفي الحديث الصحيح لما قيل له ﷺ: **«الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله**

([1]) تقدم ص 15.

حسنًا ؟ . فقال: إن الله جميلٌ يحب الجمال»[1]. وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة. والطيب فقد أمر النبي ﷺ أن تتخذ المساجد في البيوت وتنظف وتطيب وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة. ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم. فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهي عنها؛ لأجل الفحش وقبح كشف العورة. بل هذا من مقدمات الفاحشة فكان النهي عن إبدائها نهيًا عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[2] وقال في آية الحجاب: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] فنهى عن هذا سدًا للذريعة؛ لا أنه عورةٌ مطلقةٌ لا في الصلاة ولا غيرها فهذا هذا. وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيدٌ جدًا واليدان يسجدان كما يسجد الوجه والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمصٌ وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي ﷺ. وكذلك القدمان. وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين بقمصهن وخمرهن: «وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: شبرًا فقلن: إذن تبدو سوقهن فقال: ذراعٌ لا

---

(1) رواه مسلم رقم (147)، وأحمد 4/ 133، 134، 151.
(2) سورة النور، الآية: 30.
(3) سورة الأحزاب، الآية: 53.

يزدن عليه»[] . وقول عمر بن ربيعة: كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات[] جر الذيول فهذا كان إذا خرجن من البيوت؛ ولهذا «**سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ؟ فقال: يطهره ما بعده»**[]. وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك. كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن وهن لا يلبسنها في البيوت؛ ولهذا قلن: إذن تبدوا سوقهن. فكان المقصود تغطية السروق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي. وقد روي: «**أعروا النساء يلزمن الحجال»** [] يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت بيت ها وكن نساء المسلمين

([]) رواه أبو داود رقم (4117)، والترمذي رقم (1731)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي 8/ 209 رقم (5336)، (5339)، ومالك في الموطأ 915، وأحمد 2/ 24، 55، و6/ 293، 296، 299، 309، 315.

([]) الغانيات: الغانية وهي المرأة التي تطلب ، أو الغنية بحسنها عن الزينة، أو التي ببيت أبويها و لم يقع عليها سباء أو الشابة العفيفة ذات زوج أم لا. (القاموس المحيط ص 1700).

والغانية: الغني غنيت بحسنها وجمالها عن الحلي، وقال غيره: الغانية الجارية الحسناء ذاغت زوج كانت أو غير ذات زوج سميت غانية لأنها غنيت بحسنها عن الزينة. (لسان العرب 15/ 138).

([]) رواه أبو داود رقم (383)، والترمذي رقم (143)، وصححه ووافقه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه 1/ 266، وأحمد 6/ 290، 316، والدارمي رقم (742).

([]) قد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله بصيغة التمري 1 مما يشعر بضعفه وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 141، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مجمع بن كعب و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع رقم 939.

يصلين في بيوتهن. وقد قال النبي ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خيرٌ لهن» (1) ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر لم تؤمر بسراويل لأن القميص يغني عنه ولم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جورب ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجالٌ أجانب. وقد روي: «أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة » فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها وروي في ذلك حديثٌ عن خديجة. فهذا القدر -القميص والخمار- وهو المأمور به لحق الصلاة كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به فيغطي عورته ومنكبيه والمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة لأنه يصلي في قميص أو ما يقوم مقام القميص. وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. وأما رأسه فلا يخمره ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

1- قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطى.

2- وقيل: إنه كيديه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن

---

(1) رواه البخاري 1/ 216، ومسلم رقم (442)، بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، ورواه أبو داود رقم (567)، بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»، وابن ماجه بلفظ آخر رقم (16)، والدارمي رقم (1279)، وأحمد 2/ 161، 36، 151، و 192/5، 193، و6/ 29.

القفازين والنقاب[1]. وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها؛ وذلك أن المرأة كلها عورةٌ كما تقدم فلها أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار والله سبحانه وتعالى أعلم. ا.هـ.

ومن كلامه رحمه الله تعالى – في جوابه واستنباطه من معاني سورة النور – في معنى ما تقدم قوله:

المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج.

فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت وما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج كما أمرهم جميعًا بالتوبة وأمر النساء خصوصًا بالاستتار وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذورٌ آخر؛ فإن هذه لا بد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن

(1) للحديث المتقدم ص .
(2) سورة النور، الآيتان: 30، 31.

أحمد. وقال ابن عباس: الوجه واليدان من الزينة الظاهرة وهي الرواية الثانية عن أحمد وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره. وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين وهذا دليلٌ على القول الأول وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق وثبت في الصحيح: «أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين» وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن. وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[1] فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن.

و«الجيب» هو شقٌ في طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها.

وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك وقد ثبت في الصحيح [2]: **«أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه:**

---

(1) سورة النور الآية: 31.

(2) العبارة غير صحيحة لأن صفية بنت حيي رضي الله عنها من أمهات المؤمنين وضرب الحجاب عليها دلالة على أنها من زوجاته وليست مما ملكت يمينه.

الحديث رواه البخاري 6/ 121، 140، بلفظ: عن أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى =

إن أرخى عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب»، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختصٌ بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمةً مختمرةً ضربها وقال أتتشبهين بالحرائر أي لكاع فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها. وقال تعالى:
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾[]. فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب وإن كانت مستثناةً من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها كما استثنى التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ووجوب غض البصر عنها ومنها.

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر و لم تفرق بينهن وبين

=

وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والإقط والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات ا لمؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطألها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس.

([]) سورة النور، الآية: 60.

الحرائر بلفظ عام بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابًا واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلةً بترك احتجابها وإبداء زينتها. وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه ن شهوةٌ وشغفٌ لم يجز إبداء الزينة الخفية له فالخطاب خرج عامًا على العادة فما خرج به عن العادة خرج به عن نظائره فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنةٌ وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنةٌ للنساء وفي الرجل فتنةٌ للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهًا كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه.

فالإماء والصبيان إذا كن حسانًا تخشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروذي قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- الرجل ينظر إلى المملوك قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء: وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الرجلُ تاب وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر فقال: أي توبة هذه «**قال جريرٌ سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك**»[1].

([1]) رواه مسلم رقم (21599، وأبو داود رقم (2148)، والدارمي رقم (2643)، والترمذي رقم (2776)، وأحمد (4/ 358، 361).

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي وسويد قالا: حدثني إبراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح عن الحسن بن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورًا كصور النساء وهم أشد فتنةً من العذارى. وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى إلى أن قال:

وكذلك المرأة مع المرأة وكذلك محارم المرأة: مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محرمًا: متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب. وهذه المواضع التي أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب.

وروى الجماعة إلا مسلمًا «أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانًا وفلانًا»[1]: يعني المخنثين وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثةً: - همٌ وهيت وماتعٌ - على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم لينًا في القول وخضابًا في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعبًا كلعبهن. وفي سنن أبي داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم

(1) رواه البخاري (8/ 28)، وأحمد 1/ 225، 227، 237، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والدارمي بلفظ: «أخرجوا المخنثين من بيوتكم».

عن أبي هريرة. «أن النبي ﷺ أتي بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقيل: يا رسول الله ألا نقتله فقال: إني نهيت عن قتل المصلين»[1].

فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلومٌ أن الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شرٌّ من هؤلاء وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم؛ فإن المخنث فيه إفسادٌ للرجال والنساء؛ لأنه تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجلٌ فيفسدهن ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين وتختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال.

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر. وهو نوعان: غض البصر عن العورة. وغضه عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي ﷺ «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»[2].

ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما «قال لمعاوية بن حيدة: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه قال: إن استطعت أن لا يريها أحدٌ فلا

---

(1) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (2506).
(2) تقدم تخريجه.

يرينها قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»[1].

ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما تكشف عند التخلي وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده - بحيث يجد ما يستره - فله أن يغتسل عريانا كما اغتسل موسى عريانا وأيوب وكما في اغتسال النبي ﷺ يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة. وأما النوع الثاني من النظر - كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية - فهذا أشد من الأول كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلًا لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر. وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن.

وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر للأجنبية وذوات المحارم بشهوة.....إلى أن قال:

فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: «أحدها» ما تقترن به الشهوة. فهو محرمٌ بالاتفاق. و «الثاني» ما يجزم أنه لا شهوة معه. كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه الحسنة فهذا لا تقترن به شهوةٌ إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ومتى اقترنت به الشهوة حرم. وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره

(1) تقدم تخريجه.

وصبي أجنبي لا يخطر بقلبه شيءٌ من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من قبل ذلك وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات مكشفات الرءوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد. وكذلك المردان الحسان. لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب؛ ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنةٌ للناس والنظر إليه كذلك. وإنما وقع النزاع بين العلماء في **«القسم الثالث»** من النظر وهو النظر إليه بغير شهوة؛ لكن خوف ثورانها ففيه وجهان في مذهب أحمد أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز. و **«الثاني»** يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها؛ فلا يحرم بالشك بل قد يكره. والأول هو الراجح كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفيةً؛ لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية؛ لأنه ا مظنة الفتنة. والأصل أن ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحةٌ راجحةٌ. ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز.

وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها وقد يفجأ الإنسان ما

ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقًا ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته. وأما قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [] الآية فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقًا فهم مأمورون بذلك في مثل ذلك ينهون عن رفع الصوت عنده ﷺ وأما غض الصوت مطلقًا عند رسول الله ﷺ فهو غضٌ خاصٌ ممدوحٌ ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقًا في كل حال و لم يؤمر العبد به؛ بل يؤمر برفع الصوت في مواضع: إما أمر إيجاب أو استحباب فلهذا قال: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾[] فإن الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه فبالسمع يدخل القلب وبالصوت يخرج منه كما جمع العضوين في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ*وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾[] فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[] وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[] وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[] وقال في آية

() سورة الحجرات، الآية: 3.

() سورة لقمان، الآية: 19.

() سورة البلد، الآيتان: 8، 9.

() سورة النور، الآية: 30.

() سورة التوبة، الآية: 103.

() سورة الأحزاب، الآية: 33.

الاستئذان: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾[1] وقال: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] وقال: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[3].

وقال النبي ﷺ «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» وقال في دعاء الجنازة: «وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنْ خَطَايَاهُ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ». فالطهارة – والله أعلم – هي من الذنوب التي هي رجسٌ والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب ومعنى النماء بالأعمال الصالحة: مثل المغفرة والرحمة ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب ومثل عدم الشر وحصول الخير.

وأما نظر الفجأة فهو عفوٌ إذا صرف بصره كما ثبت في الصحاح «عن جرير قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة قال: اصرف بصرك» وفي السنن أنه «قال لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية» وفي الحديث الذي في المسند وغيره: «النظر سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس» وفيه: «من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة» أو كما قال. ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي ينهى عن النظر إليها: كالمرأة والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر.

---

(1) سورة النور، الآية: 28.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(3) سورة المجادلة، الآية: 12.

«إحداها» حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله فإن «من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه».

وأما **الفائدة الثانية** من غض البصر فهو: يورث نور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1] فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه.

وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[2] وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تخطئ له فراسةٌ وكان يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة؛ وغض بصره عن المحارم؛ وكف نفسه عن الشهوات؛ وذكر خصلةً خامسةً- أظنه- هي أكل الحلال: لم تخطئ له فراسةٌ. والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله؛ فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب. **والفائدة الثالثة**: قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن الرجل الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه وإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه. قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 72.
(2) سورة النور، الآية: 35.

وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[]. ولهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله. وكان الحسن البصري يقول: وإن هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فإن ذل المعصية في رقابهم أبى الله إلا أن يذل من عصاه ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ومن عصاه ففيه قسطٌ من فعل من عاداه بمعاصيه. وفي دعاء القنوت: «**إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت**».

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم فقد وصفهم الله بضد ذلك: من السكرة والعمه والجهالة وعدم العقل وعدم الرشد والبغض وطمس الأبصار هذا مع ما وصفهم به من الخبث والفسوق والعدوان والإسراف والسوء والفحش والفساد والإجرام فقال عن قوم لوط: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[] فوصفهم بالجهل وقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[] وقال: ﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾[] وقال: ﴿لَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾[] وقال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[] وقال: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ

() سورة المنافقون، الآية: 8.
() سورة آل عمران، الآية: 139.
() سورة النمل، الآية: 55.
() سورة الحجر، الآية: 72.
() سورة هود، الآية: 78.
() سورة يس، الآية: 66.
() سورة يس، الآية: 19.

كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[1] وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾[2] وقال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[3] إلى قوله: ﴿انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾[4] إلى قوله: قوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[5] وقوله: ﴿مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾[6].

بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾[7].

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة وعن قوم لوط المشركين والعاشق المتيم يصير عبدًا لمعشوقه منقادًا إليه أسير القلب له. والله أعلم وصلى الله على محمد

وسئل رحمه الله:[8]

هل يجوز للنساء لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال أم لا؟ وهل ورد في تحريم ذلك نص خاص أم لا؟

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 84.
(2) سورة الأنبياء، الآية: 74.
(3) سورة العنكبوت، الآية: 29.
(4) سورة العنكبوت، الآية: 30.
(5) سورة العنكبوت، الآية: 34.
(6) سورة الذاريات، الآية: 34.
(7) سورة البقرة، الآية: 165.
(8) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 22/ 156.

فأجاب: الحمد لله. أما لبس النساء العصائب الكبار فهو حرام. فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن كأمثال أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله**» وفي السنن أن النبي ﷺ قال لأم سلمة وهي تعتصب: «**يا أم سلمة لية لا ليتان**» وفي الصحيح أنه قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**». والنصوص عامة وخاصة بتحريم ذلك وقد أخبر النبي ﷺ بأن هؤلاء من أهل النار. وأخبر بهم قبل أن يكونوا والله أعلم.

وسئل رحمه الله [1] :

عن لبس النساء هذه العمائم التي على رءوسهن. هل هي حرام؟ أو مكروه؟ وما العمائم التي تستحب للنساء؟ وهل يجوز لهن لبس الخف؟

فأجاب: الحمد لله وحده. هذه العمائم التي تلبسها النساء حرام بلا ريب ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله**»

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 22/ 155.

وسئل عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟[1]

فأجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم والله أعلم.

وسئل عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف. هل تصح صلاتها؟[2]

فأجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة وهو أحد القولين.

---

(1) مجموع الفتاوى 22/ 123.
(2) مجموع الفتاوى 22/ 123.

الفهرس